وزارة العدل
الصادر العام
رقم/ ٣٩/٢٢٥٠٠٢٩
تاريخ/ ١٤٣٩/٠٦/٠٩
مرفقات/

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

قرار رقم (١٩٦٨) وتاريخ ٩/ ٦ /١٤٣٩هـ

إنّ وزير العدل..

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُضاف مادة للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية برقم (٢/٤٢) بالنص التالي: "تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد".

ثانياً: تُضاف مادة للائحة برقم (٣/٦٥) بالنص التالي: "تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى".

ثالثاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٤/٦٥) بالنص التالي: "للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة ـ عند الاقتضاء ـ بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية".

رابعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٥/٦٥) بالنص التالي: "للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على

أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية".

خامساً: تُضاف مادة للائحة برقم (٤/٦٨) بالنص التالي: "يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور".

سادساً: حذف المادة رقم (٣/١٠٤) من اللائحة وإضافة مادة للائحة برقم (٣/١٠٤) بالنص التالي: "للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي".

سابعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (١/١٢٥) بالنص التالي: "علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي".

ثامناً: تُضاف مادة للائحة برقم (٦/١٢٨) بالنص التالي: "يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام".

تاسعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٣/١٣٦) بالنص التالي: "إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً".

عاشراً: تُضاف مادة للائحة برقم (٢/١٤٩) بالنص التالي: "لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواءً كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها".

حادي عشر: تُضاف مادة للائحة برقم (٢/٢٤٠) بالنص التالي: "تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير".

ثاني عشر: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات